

معايير قبول المجلات العلمية المحكمة

١. أن تصدر المجلة المحكمة عن مؤسسة تعليمية أو علمية متخصصة. وإذا رأت الكليات المعنية أن مجلة ما لا تصدر عن مثل هذه المؤسسات وكان لها من الكفاءة والقدرة وهيئة تحرير وتحكيم ما يجعلها ترقى للاعتماد في أبحاث الترقية فعلى المجالس المختصة إبداء المبررات والرفع بذلك للمجلس العلمي للبت فيها.
٢. أن تكون المجلة المحكمة متخصصة في جانب من جوانب المعرفة، وأن تكون البحوث المنشورة فيها على صلة بذلك الجانب.
٣. أن تصدر المجلة بشكل دوري ومنتظم.
٤. أن تكون المجلة مسجلة دولياً وأن يكون لها رقم إيداع دولي.
٥. أن يكون للمجلة قواعد وضوابط نشر ثابتة تتصدر كل عدد من أعدادها.
٦. أن يكون للمجلة هيئة تحرير من ضمنهم أعضاء هيئة تدريس بالجامعات.
٧. أن يكون قد صدر من المجلة أربعة أعداد وأن يكون قد مضى على صدورها سنتان عند نشر البحث المقدم للترقية (تعفى المجلات العلمية المحكمة والمتخصصة الصادرة عن الجامعات السعودية من هذا الشرط).
٨. يجب أن تتعدد أوعية النشر وبلدان النشر على ألا يزيد عدد الوحدات التي تنشر في دولة عربية واحدة غير المملكة العربية السعودية عن وحدتين بحثيتين.

* (يسري على المجلات الالكترونية ما يسري على المجلات الورقية من ضوابط النشر)